الـــزواج الـعـــرفـي

obeikan.com

obeikan.com

الـــزواج الـعـــرفـــي [١]

الـزواج العـرفي هو الذي يتم بغـير ولي المرأة ، وحكـم هذا الزواج في الشرع أنه باطل ، وهذه أقوال العلماء في ذلك :

قال الشوكاني : جمهور أهل العلم قـالوا : لا يصح العقد بدون ولي . قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك [٢] .

وقـال ابن قدامـة : النكـاح لا يصح إلا بولـي ، ولا تملك المرأة تـزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير ولـيها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح [٣] .

وقال ابـن تيمـية : جمـهور العلمـاء يقولون : النـكاح بغيـر ولي باطل ويعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعـمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا مذهب الشافعي وغيره ، بل طائفة منهم يقيمون الحدّ في ذلك بالرجم وغيره[٤] .

وسئل ـ رحـمه الله ـ عن رجل تزوج امـرأة « مصافـحة » [٥] . . . هل يصح النكاح أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا تزوجها بلا ولـي ولا شهود ، وكتما النكاح ،

---

(١) اشتهر بين النـاس تسمية الزواج الذي يكون بدون ولي المرأة بالـزواج العرفي، والصواب تسمـيته بالزواج الـسري ، لأن الزواج العرفـي إذا كان في وجود ولي المرأة فـهو زواج شرعي ، ومازال بعض البدو يتزوجون بهذه الـصورة . وعدم توثيق العقد في المحكمة أو عند المأذون لا يؤثـر في صحته ، وإن كان الـتوثيق له أهميـة كبيرة ، لأنه يحـافظ على الحقوق لإثبات النسب والإرث ، وغير ذلك .

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ١٤٠).

(٣) «المغني» (٦/ ٤٤٩) .

(٤) «مجموع الفتاوي» (٣٢/ ٢١).

(٥) المصافحة : نكاح السر ، وهو ما يسمى بالزواج العرفي .

فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة ، بل الذي عليه العلماء أنه «**لا نكاح إلا بولي**» [١] « **وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل** » [٢] ، وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي ﷺ .

وقال غير واحد من السلف : لا نكاح إلا بشاهدين . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، ومالك يوجب إعلان النكاح .

« ونكاح السر » هو من جنس نكاح البغايا ، وقد قال الله تعالى : ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] .

فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان [٣] ، وقال تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فخاطب الرجال بتزويج النساء ، ولهذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تنكح نفسها ، وإن البغي هي التي تنكح نفسها » [٤] .

وقال ابن عدي ـ تعليقًا على حديث « **لا نكاح إلا بولي** » ـ : « هذا حديث جليل في هذا الباب ، وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي»[٥].

وأخرج الشافعي (١٥٤٣) عن عبد الرحمن بن معبد « أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي » [٦] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الأخدان : جمع خدن ، وهو الرجل الذي يزني بالمرأة ، وذات الخدن هي التي تزني سرًا.

(٤) « مجموع الفتاوى » ٣٢ ـ ١٠٢ ـ ١٠٣ .

(٥) « إرواء الغليل » ٦/٢٤٧ .

(٦) المصدر السابق (٦/٢٤٩) .

فتاوي العلماء المعاصرين

فتوى الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر

نشرت جريدة الجمهورية فتوى للشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر عن الزواج العرفي قال فيها : هذا الزواج باطل طالما الولي غير موجود [١] .

فتوى الشيخ محمد متولي الشعراوي

قال رحمه الله : إن الزواج العرفي زنا والعياذ بالله وهو نوع من التحايل على الشرع ، ولابد للزواج الشرعي الصحيح أن يتوافر فيه جانب الإشهار ولا داعي أبدًا لإخفاء سنة أحلّها الله [٢] .

فتوى الدكتور نصر فريد واصل

مفتي الديار المصرية السابق

قال : الزواج العرفي الشائع هذه الأيام يسقط منه عدة أركان :

أولها : الشهادة ، والتي اشترط الفقهاء أن تكون شهادة الشاهدين علنية وعدم الكتمان يتحقق بها شرط شاهدي العدل ، فإن اشترط في الشهادة الكتمان ، صارت شهادة سرّية ، فيكون الزواج بسرية الشهادة باطلاً ، لأن الفرق بين النكاح والسفاح هو العلنية ، فإن كانت الشهادة علنية سُمّي نكاحاً ، وإن كانت الشهادة سرية صار سفاحاً .

كما أننا لو نظرنا إلى جمهور الفقهاء فإنهم يشترطون لصحة العقد في الزواج الولي بخلاف أبي حنيفة [٣] واشترطوا أن يكون الولي من عصبة المرأة

---

(١) جريدة الجمهورية بتاريخ ١٣ مايو ١٩٩٩ .

(٢) جريدة الأهرام بتاريخ ١٥ مايو ١٩٩٩ .

(٣) سيأتي الرد على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة .

الأب أو الأخ أو العم ، وهذه العصبات التي اشترطوا ولايتها في الزواج مرتبة بترتيب العصبات في الميراث ، وبهذا يصبح الزواج العرفي باطلاً لغياب الولي ولعدم علمه في أغلب الأحوال بهذا الزواج .

كما أن الزواج العرفي ينقصه الإعلان عنه وإشهاره وهو ما اشترطه الإمام مالك لصحة عقد النكاح ولتمام أركانه فلا تكفي الشهادة العلنية وحدها ، ولا بد أن يكون الزواج مشهراً بين الناس وأن يشهدوا زيادة على الشهادة .

والواقع أن المتعارف عليه في مصر وصار عرفًا بين الناس هو الإعلان عن الزواج وإشهاره ، وأنه بات معلوماً للكافة بأن الزواج الشرعي هو ما يُدعى إليه الخاصة والعامة ليشهدوا فيه عقد القران ويباركوه في ليلة الحنة وليلة الزفاف ، وهذا ما هو معتمد ومعمول به في جميع الفئات وفي مختلف المستويات .

وعلى ما تقدم فإن الزواج العرفي المنتشر بين الناس هو زواج باطل يخالف الشرع في عدم وجود الولي من عصبات المرأة ، كما أن الشهادة فيه باتت سرية غير معلنة مما يجعله سفاحاً وليس نكاحاً ، وأنه لا يتم الإعلان عنه وإشهاره بين الناس ، وسقوط أي شرط من الشروط يجعل هذا الزواج باطلاً وعقده فاسداً .

إن توثيق عقود الزواج بات ضرورياً من باب أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، والتوثيق أصبح واجبًا شرعًا ، لأنه يمنع المفاسد التي تضر بالمرأة والرجل على السواء من عدم توثيق هذا الزواج [١] .

●●●●●

(١) جريدة السياسي المصري ٢٨ يوليو ١٩٩٧ .

فتوى الدكتور محمد سيد أحمد المسير

قال : ما يفعله بعض الشباب تجاوز لشرع الله مثلاً : يجتمع شاب وفتاة ويتفقان على الزواج ويحضر أصدقاؤهما جلسة يعلن فيها الزوجان أنهما قد تزوجا ، ويزعمان أن هؤلاء الأصدقاء شهود ثم يمارسان حياتهما أي : يعاشرها الشاب معاشرة الأزواج وبعدها تذهب إلى بيتها ، هذا ليس زواجاً، إنها مؤامرة على القيم والأخلاق ، وهو فعل يتنافى مع المقاصد الشرعية التي تبتغي الاستقرار العاطفي وبناء الأسرة وترقُّب الأبناء الصالحين في ظل أسرة حقيقية متماسكة مستقرة .

إن مثل هذه الصيغة محاولة فاشلة لتقنين جريمة الزنا ووضعها في سياق شرعي ، والشرع بريء من هذا كله [١] .

فتوى الدكتور محمد الشحات الجندي
أستاذ الشريعة الإسلامية
ووكيل كلية الحقوق جامعة طنطا

قال : الزواج العرفي من الممارسات المغلوطة التي طغت على سطح المجتمع المصري وسادت بين كثير من الشباب وطلبة الجامعات ، بل في المرحلة الثانوية أيضًا .

وهناك اعتقاد خاطئ لدى هؤلاء جميعًا حول المفهوم الصحيح للزواج في المنظور الإسلامي القائم على الميثاق الغليظ لأوامر وروابط متينة في بناء أسرة قوية تتمتع بالصحة الإيمانية والإجتماعية والإنسانية تحقيقًا لهذا الميثاق الذي عبر عنه قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم

(١) مجلة نصف الدنيا ٢٧ أغسطس ١٩٩٥ .

مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] أما ما يدعيه البعض من أن التشريع يبيح الزواج العرفي الذي يتحقق باتفاق عشوائي بين فتى وفتاة غير ناضحين اندفاعاً وراء رغبة جامحة لنداء جنسي في رغبة لا تختلف عن مثيلتها التي تحدث بين حيوان وآخر ، فهذا الادعاء كذب وافتراء على الشريعة .

إن ما يقوله شاب لفتاة : زوجيني نفسك ، فترد عليه : زوجتك نفسي دون شهود أو علم الأسرتين لهو زواج محرم ويقع باطلاً ، وإن كان يحتوي على صيغة إيجاب وقبول فهذا الزواج العرفي لم يتحقق فيه أركانه فضلاً عن جوانب المودة والرحمة والأمان النفسي والاجتماعي والعقلي والوجداني ، تحقيقًا لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] ووسيلة هذا الأمان لا تتم إلا بأن تكون على مرأى ومسمع من الأسرتين والأقارب والمعارف وهذا ما عناه الرسول ﷺ : «**أعلنوا النكاح** ـ الزواج ـ **واضربوا عليه بالدف**»[١] وهذا من أجل تمييز العلاقات المشروعة عن غيرها .

إن الفقهاء استخلصوا من ذلك أن الشهود في عقد الزواج لو تواصوا بالكتمان ، فإن عقد الزواج يكون فاسداً وينتقل من المشروعية إلى غير المشروعية ، ومن الإباحة إلى الحظر ، فما بالنا بالزواج العرفي القائم على الكتمان ، وإيصاء الشاهدين بالكتمان فهو من باب أولى زواج فاسد دينيًا واجتماعيًا [٢] .

●●●●●

(١) **حسن** : رواه الترمذي (١٠٨٩) وابن ماجه (١٨٩٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٩٧ .

الآثار الاجتماعية المترتبة على الزواج العرفي

هذه بعض الأضرار المترتبة على الزواج العرفي :

١ـ إن العلاقة المترتبة على الزواج العرفي محكوم عليها بالانهيار والفشل في أي وقت وذلك لمعرفة الزوج أن هذا الزواج لا يترتب عليه أية التزامات كالتي تكون في الزواج الشرعي مثل التزام الزوج بالنفقة ، ومطالبته بمؤخر الصداق ومنقولات الزوجية وهذا يجعله يستخف بالعلاقة ، لأن أغلب حالات الزواج العرفي تكون بدافع الشهوة أو المصلحة .

٢ـ يترتب على إنهاء الزواج العرفي أن تصبح البكر ثيبًا مما يقلل الرغبة فيها بين طالبي الزواج ،لأن زوال بكارتها لم يكن عن طريق الزواج الشرعي ولذا نجد بعض الفتيات يقمن بترقيع غشاء البكارة ، فتقع بذلك في جريمة أخرى ومعصية كبرى ، وهي الغش والخداع .

٣ـ صعوبة إثبات نسب الولد إلى أبيه لعدم توثيق عقد الزواج ولقد نُشر مؤخرا أن أكثر من اثنتي عشرة ألف قضية إثبات نسب منظورة أمام المحاكم ونسبة ٦٠٪ من هذه القضايا نتاج الزواج العرفي .

وقد تلجأ بعض الفتيات المتزوجات عرفيًا إلى إجهاض أنفسهن ، أو التخلص من الجنين بعد ولادته خوفًا من الفضيحة ؟!

●●●●●

Openkan.com

الردّ على من أجاز تزويج المرأة نفسها

ذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أن المرأة البالغة يجوز أن تزوج نفسها .

وهذا القول يتعارض مع الآيات التي تشترط الولاية على المرأة في الزواج، ـ وقد سبق ذكرها ـ كما يتعارض مع قول النبي ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي** » (١).

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ : الذي لا يشك فيه أحدٌ من أهل العلم بالحديث أن حديث «**لا نكاح إلا بولي**» حديث صحيح ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوي الموجب للقطع بمعناه ، وهو قول الكافة من أهل العلم ، الذي يؤيده الفقه في القرآن ، ولم يخالف في ذلك ـ فيما نعلم ـ إلا فقهاء الحنفية ومن تابعهم وقلدهم ، وقد كان لمتقدميهم بعض العذر ، لعله لم يصل إليهم إذ ذاك بإسناد صحيح ، أما متأخروهم فقد ركبوا رؤوسهم وجرفتهم العصبية ، فذهبوا يذهبون كل مذهب في تضعيف الروايات أو تأويلها دون حاجة أو دون إنصاف .

وها نحن أولاء ـ في كثير من بلاد الإسلام ، التي أخذت بمذهب الحنفية في هذه المسألة ـ نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض ، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللاتي ينكحن دون أوليائهن ، أو على الرغم منهم أنكحة باطلة شرعًا ، تضيع معها الأنساب الصحيحة .

وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه ، في كل بلد وكل قطر أن يعيدوا النظر في هذه المسألة الخطيرة ، وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله ، من

---

(١) سبق تخريجه .

شرط الولي المرشد في النكاح ، حتى نتفادى كثيراً من الأخطار الخلقية والأدبية التي يتعرض لها النساء بجهلهن وتهورهن وباصطناعهن الحرية الكاذبة، وباتباعهن للأهواء ، وخاصة الطبقة المنهارة منهن ، طبقة المتعلمات ما يملأ القلب أسفاً وحزناً .

هدانا الله لشرعة الإسلام ، ووقاء سوء المنقلب [١] .

وقال الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية : لو أن الإمام أبا حنيفة يعيش بيننا الآن ويرى ما نراه من ضياع ذمم ومفاسد ، وتجرؤ الفتيات على تزويج أنفسهن دون علم الأهل ، وما يتبع ذلك من مصائب وكوارث ، لكان له رأي آخر لا يختلف عن رأي جمهور الفقهاء المرشدين على وجوب عدم غياب (الولي) عن عقد الزواج [٢] .

●●●●●

(١) «حكم الجاهلية» (ص ١٩٩ ـ ٢٠٠)، ط مكتبة السنة بالقاهرة .

(٢) جريدة الأهرام، العدد (٤٤٠١٣) بتاريخ ٨/ يونيو/ ٢٠٠٧.

تنبيه

نشرت « الجريدة السياسية » [١] خبرًا عنوانه : (مجمع البحوث يجيز الزواج العرفي) .

وقد ظن بعض الذين يكتفون بقراءة العناوين فقط أن المجمع قد أجاز الزواج العرفي الذي تحدثنا عنه سابقًا وبينّا بطلانه! وبعد قراءة تفاصيل الخبر تبين أن المجمع قد أجاز الزواج العرفي الذي اكتملت أركانه ، وذلك بحضور ولي الزوجة والشهود العدول وقالوا : إن عدم توثيق هذا الزواج لا يؤثر في صحته [٢] .

وهذه الفتوى التي أصدرها المجمع صحيحة من الناحية الشرعية ، ولكن عدم توثيق عقد الزواج قد يترتب عليه بعض المفاسد من ضياع لحقوق الزوجة وحقوق الأولاد ، وهذا ما جعل أعضاء المجمع يضيفون مقولة تهدف للنصح وللإرشاد متمثلة في قولهم : لا ينصح بهذا الزواج (العرفي) لما يترتب عليه في بعض الأحيان من ضياع لحقوق الزوجة وحقوق الأولاد .

●●●●●

(١) العدد ٣٠، بتاريخ ١٩/ ٦/ ٢٠٠٧.

(٢) وقد أفتى بذلك أيضًا الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر في كتاب « بحوث وفتاوى فقهية معاصرة » وكذلك الشيخ حسنين مخلوف في كتاب « فتاوى شرعية وبحوث إسلامية » .

obeikan.com